

سياسات القبول والتحويل

أولاً : قبول الطلاب :

❖ طبقاً لما ورد بلائحة المعهد بالباب الثاني :
شئون الطلاب والدراسة والامتحانات/ الفصل الأول: قبول الطلاب

مادة 18: يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد فى نهاية كل عام جامعى عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرها الذين يقبلون فى كل معهد فى ضوء احتياجاته فى العام الجامعى التالى من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم.

مادة 19: يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق الإنترنت ما لم يصدر قرار من وزير التعليم بغير ذلك .

مادة 20:

(أ) يقبل المعهد المؤهلات التالية :

1. الثانوية العامة من الشعبة العلمية والهندسية وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
2. الثانوية الصناعية خمس سنوات طبقاً لتخصصات المعهد.
3. دبلوم المعاهد الفنية الصناعية طبقاً للتخصصات الموجودة بالمعهد ويكون القبول بترتيب درجات النجاح. ووفقاً للقواعد والشروط التى يحددها وزير التعليم العالى :

(ب) يشترط فى قيد الطالب :

1. أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الامراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة وفقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد.
2. أن يكون متفرغاً للدراسة بالمعهد وذلك وفقا لاحكام اللوائح التابعة للمعاهد.
3. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة 21: يكون قبول الطلاب المستجدين من بين الطلاب الذين اجتازوا الاختبارات الشخصية واختبارات القدرات التى يعقدها المعهد ويعتبر نجاح الطالب فى هذه الاختبارات شرطاً أساسياً لقبوله بعد ترشحه من النت الإلكتروني .

مادة 22: يعطى كل طالب ID خاصة به تلتصق عليها صورته ويوقعها العميد وتختم بخاتم المعهد ويجب تقديم ID فى كل شأن دراسى ولايسمح لأى طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية ويتأدية الإمتحانات إلا إذا كان يحمل ID .

مادة 23: على كل طالب مقيد بأحد المعاهد أن يثبت حضوره بالطريق الذى يحدده المعهد .

مادة 24: لايجوز للطلاب أن يقيد إسمه فى أكثر من معهد فى وقت واحد ، ولايجوز له أن يجمع بين القيد فى معهد غير تابع للوزارة أو أى كلية جامعية ، ولايجوز إعادة قيد الطالب بأى معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها ، كما لايجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل .

ثانياً : متطلبات الالتحاق بالبرنامج :

يحدد مجلس المعهد أعداد المقبولين فى كل قسم علمي سنويا بناء على اقتراحات مجلس المعهد العلمى ، طبقاً للإمكانات المتاحة فى القسم واحتياجات سوق العمل . ويتم توزيع الطلاب وفق ترتيب رغبات الطلاب فى البطاقة فى نهاية السنة الأكاديمية الإعدادية والمجموع الكلي لدرجات الطالب والمعدل الفصلي له وطبقاً لنتيجة المواد المؤهلة لكل تخصص من مقررات الفصلين الأول والثاني .

❖ المقررات المؤهلة للقسم العلمى :

(كيمياء - عناصر طبيعية - طبيعة صامتة - أسس تصميم)

ثالثاً : تحويل الطلاب ونقل قيدهم :

مادة 25: يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين المعاهد وفق القواعد الآتية :

(أ) لايجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الإعدادية بين المعاهد المتناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل إليه ، ويتم التحويل بموافقة عميدى المعهدين .

(ب) يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الإعدادية بين المعاهد المتناظرة إذا وجدت ظروف اجتماعية وطبيعية تقتضى التحويل وذلك بموافقة عميدى المعهدين ، ويجوز فى هذه الحال الطالب فى فرقة مناظرة للفرقة التى كان مقيداً بها مع تأدية الامتحانات اللازمة فى بعض المواد أو الإعفاء فى مواد أخرى على حسب الأحوال وطبقاً لخطة الدراسة .

(ج) يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقة أعلى من الفرقة الإعدادية بأى من الكليات الجامعية أو من معهد غير مناظر بشرط أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى قبله المعهد سنة حصوله على الشهادة الثانوية وذلك بموافقة عميدى المعهدين ، وفى هذه الحالة يكون قيد الطالب فى أولى فرق الدراسة بالمعهد بشرط نجاح الطالب فى اختبارات القدرات التى يعقدها المعهد .

(د) يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين .

مادة 26: يجوز أن يقبل بالمعهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العليا غير المناظرة وكذلك الكليات العسكرية وكليات الشرطة وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون الطالب مقيداً في الكلية أو المعهد بالسنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد .
(ب) أن يكون حاصلاً في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالمعهد أيهما أفضل للطالب .
ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بأولى فرق الدراسة مستجدين ، وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد لإرسالها للإدارة المختصة بالوزارة ويكون قبولهم بموافقة مجلس إدارة المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص وذلك بعد اختبارات القدرات .

مادة 27: يجوز قيد وإعادة الطالب في الحالات الآتية:

1. الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول .
2. الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذراً .
3. الطالب الذي لم يتقدم للتسجيل في النت الإلكتروني في سنة حصوله على المؤهل لعذر مقبول .
4. في جميع الأحوال يعتبر عام رسوب اعتباري لا يترتب عليه تخفيض الدرجات التي يحصل عليها في الامتحان السنة التي تنقضى دون أن يقيد فيها الطالب نفسه ويكون القيد أو إعادة القيد من رئيس الإدارة المركزية المختص وموافقة مجلس إدارة المعهد على حسب الأحوال .

